**الفصل 5 :** يتقاضى المنتفع/ة خلال مدة العقد منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية و الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لفائدته/ا بحساب د.ت من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل و بحساب undefined د.ت من قبل المؤجرة. كما تسند الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل للمنتفع من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها 50 د.ت.

**الفصل 6 :** تلتزم المؤجرة بتمكين المنتفع/ة خلال مدة العقد من العطل المعمول بها داخل المؤسسة. كما يلتزم المنتفع/ة بالعمل طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

**الفصل 7 :** وفقا لأحكام الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 و المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل و شروط و صيغ الانتفاع بها، يتمتع المنتفع/ة طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان االجتماعي تأمني المنتفع ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية. يتعين على المؤجرة و المنتفع كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

**الفصل 8 :** يترتب عن انقطاع العقد توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعاله.

**الفصل 9 :** يتعين على المؤجرة و المنتفع/ة كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل بتقرير عن العقد وفقا لأنموذج الموضوع على ذمتهم و ذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.

**الفصل 10 :** تلتزم المؤجرة بمقتضى هذا العقد و في صورة فسخه و عدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة (7) أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح التي تم دفعها للمنتفع/ة من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد. وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجددا إلا بعد تسوية الوضعية.

**الفصل 11 :** تلتزم المؤسسة بانتداب نسبة لا تقل عن 50 % من الشبان الذين أنهوا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديد. و في صورة الإخلال بذلك فإنها لا يمكنها الانتفاع مجددا بمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بأخر عقد في إطار هذا البرنامج.

**الفصل 12 :** تلتزم المؤجرة بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مباشرة بأي تغيير قد يطرأ على المعطيات الخاصة بالمؤسسة.

**الفصل 13 :** يلتزم الشاب/ة بمقتضى هذا العقد بإرجاع كامل المنح التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة. وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع مجددا بالبرامج إلا بعد تسوية وضعيته.

**الفصل 14 :** يمكن وبصورة استثنائية تمديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي و حاملي مؤهل تقني سامي لمدة أقصاها 15 شهرا وذلك بعد تقديم المؤسسة مطلبا في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني وذلك في أجل أقصاه 35 يوما من تاريخ نهاية هذا العقد.